والقصة وكذا الحكم ومنسوخ الحكم دون التلاوة وبسن قراءة سورة ق في الخطبة الاولى وان لم يرض الحاضرون لورود عنه ويجب كونها مفهمة معنى ولا يجب ان يعرف معناه والمراد اي من حيث كون التفهيم مندوبا واقل ما يكفي في الروضة دخول اربعة في دعاء من الى ضرب الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط والمراد الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر قال الامام سواعتمده غيره مقتصرا على نحو كونه اما الله يرحمي والاخروي ولا باس بالدعاء معتمد لائمة المسلمين وولاة امورهم من عطف العام اذ المراد بالائمة من له ولاية عظيمة كالسلطان ويشترط فقد علم من كلامه انه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها ولا معرفة كيفيتها او في الصلاة فيهما ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا بخلاف القوم كما ياتي ولو بان محدثا فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب لا الاسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية كلها اي الخطبة اي كل اركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها عربية وان كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما تاتي عن القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي خطب احدهم بلسانه ولو غير لسان القوم وان عرفه وسن في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة وتجب تعلمها احد منهم عصى وصح انه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتها بهم واما مثلهم بل يصلون الظهر فقط ولو مع او لا لوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد يسمع النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره مبني على قول المجهد وسواعتمده خلافا لما قبله من انه المنبت وعلم بقوله ولا جمعة لهم انه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية بعد الزوال اي في وقت الظهر مع يقينها بفينا او ظنا ولو عبر بذلك لكان اولى والقيام اه وعدم القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلاف في الصلاة ولو خطب قاعدا لعجز لم يفصل بينهما بل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا او مستلقيا كالعجز في الصلاة ويجوز الاقتداء به والحال انه صلى قائما لما يدل عليه ما بعده ولا يجب ما بعده في الخطبة ولا عدم كونه مخالفا في المذهب ولا فان بان اي قبل القطاة وكذا بعد الصلاة قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين انه قادر لزمت اعادة الجمعة لكل وان كان زائدا على الاربعين لان القيام شانه الظهر فكالوبان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة على كالحدث لانها وسيلة كما ياتي فتامل كالو بان الامام محدثا فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من اربعين او زائدا عليهم والجلوس بينهما خلافا للائمة الثلاثة ثم يفصله اي لم يكف الاضطجاع اي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لانه ابلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع او المستلقي سماع اربعين وان لم يعرفوا معاني الفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قاله شيخنا ولا كونهم داخل السور او العمران بخلاف الخطيب ومن غير مستثنيهم كما من ما عليهم صحة صلاتها في ذلك ولو تبعا فلبيب بعقب في الجمعة في الخوف سماع ثمانين لكل فرقة اربعون كما ياتي ولا يحرم الكلام ويحرم بل يندب الاستغناء عنه بالاشارة كما كره الانصات بعد السكوت مع الاصغاء وبه الاستماع والقديم يحرم وبه قال الائمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر الخطيب الاركان فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها ولا يكره ايضا ولو بعد جلوس الخطيب

قاله شيخنا وعميرة

قاله شيخنا وعميرة فهذا ليس بكلام بل يجب في الاولى ويندب في الاخيرة وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة والتعقب الحديث مسوق للتنفير او محمول على غير هذا فراجعه وصحح البغوي وجوب الرد للسلام وسواعتمده وفي عن تحريم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية لداخل قبل جلوسه ولو في غير المسجد لسنة الجمعة ويجب تخفيفها الصلاة حالة الخطيب في اثنائها بان لا يسرع في الكلام ولا يزيد على ركعتين فيهما ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو احرم باربع ركعات وجلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعها وقال بعضهم لا اتمامها ولا يصلي في غير المسجد لعدم التحية ان ترتيب الاركان ليس بشرط اي في كل من الخطبتين اشتراط الموالاة اي بين اركان الخطبتين وبينها وكذا بينها وبين الصلاة ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الآن طال بغير العربية كالسكوت الطويل فائدة لو سرد الاركان او لا ثم اتى بها متخللة وان لم يطل فصلها المتخللة حسبت الاولى والاحسبت المتخللة فائدة يتكلف البحر عن السنة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى ان العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السنة كالصلاة بالاولى وندب من البدع بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة او غيرها لانه كان يخطب عليه اي على منبر واول من اتخذ بعده تميم الداري والذي نجره بافوم الرومية وكان ثلاث درجات غير المسترح ومن خشب الاثل على الاصح من غير اول وكان يخطب عليه ابو بكر رضي الله عنه نزل درجة ثم عمر رضي الله عنه درجة ثم علي كرم الله وجهه درجة فلما ولي معاوية رضي الله عنه لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من سفله فصارت تسعا فلما احترق ابدله الظاهر صاحب لهم بغيره ثم ابدله الظاهر بغيره ثم ابدله المؤيد شيخ بغيره ثم ابدله الظاهر خشقدم فلما احترق ابدله السلطان الاشرف قايتباي طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا او مرتفع اه افاده السنة او للتشريع لا للتحبيب فان لم يكن مرتفع استند الخطيب ظهره الى خشبة او نحوها كما كان يستند الى الجذع احد سواري مسجده المدينة ويقال العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة ويكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمل المنبر فلما تحول الى المنبر حن كحنين العشار فنزل اليه والتزمه وخيره بين ان يغرسه فيعود اخضر او يبعث في الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكت ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد اخذه ابي بن كعب فاستمر عنده حتى اكلته الارضة على ان يكون مستقبل المحراب بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملي ويسلم على من عند المنبر وكذا كل صف مر عليه قبله ولا تطلب منه التحية ان حضر وقت الخطبة وان يقبل عليهم اذا صعد مستدبرا للقبلة ولو للمسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب في مقاصد الخطبة ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلف كثير ويندب لهم استقباله من جهة وجهه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه بفتح الدال دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كتب وان كان صحيحا ويعود للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كاغيرهم وكان بلال يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وفي عد اتخاذ المرقي المعروف بدعة حسنة لما فيهما من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقراءة الآية وطلب الانصات بقراءة الحديث

Copyright © King Saud University